

دعوى

القرار رقم (IR-2021-322) رقم (ZI-53485-2021)
ال الصادر في الاستئناف رقم (ZI-53485-2021)

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية**الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات و المنازعات ضريبة الدخل****المفاتيح:**

ربط زكوي تقديري . مدة نظامية - عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المستأينة بإلغاء قرار لجنة الفصل الابتدائية بشأن عدم سماع الاعتراض المقدم منها لفوات المدة النظامية - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المستأنف دعوى التظلم من قرار الهيئة أمام دائرة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخباره بالقرار - ثبت للدائرة الاستئنافية أن المستأينة علمت بقرار الهيئة وقدمت اعتراضها أمام دائرة الفصل الابتدائية بعد فوات المدة النظامية - مؤدي ذلك: رفض استئناف المستأينة.

المستند:

- المادة (٢٠١)، والمادة (٢٠٢) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ

الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلـه وصحبه ومن والـه؛ وبعد:
إنه في يوم الأحد ١٤٤٣/١١ الموافق ٢٠٢١/١٧، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات و المنازعات ضريبة الدخل المشكـلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ وذلك للنظر في التماس إعادة النظر المقدم بتاريخ ١٤٤١/١٢/٠٢، الموافق: ٢٠٢٠/٠٧/٢٢، من / شركة ... على قرار الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات و المنازعات ضريبة الدخل بمدينة الرياض ذي الرقـم (IR-2021-67) الصادر بشأن الدعوى رقم (ZI-1772-2018)، المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعامي ٢٠٠٨، ٢٠٠٧، المقامة من المـكلف في مواجهة هيئة الزكـاة والضـريبـة والـجمـارـك، والـذـي قضـى قـرارـ الدـائـرـة الاستـئـنـافـيـة فيها بما يـأتـي: أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمـه المـكلف / شركة ... المـحدودـة، رقم (...) ضد قـرارـ لـجـنةـ الـاعـتـراـضـ الـزـكـوـيـةـ الضـريـبـيـةـ الـابـتـدـائـيـةـ الـثـانـيـةـ بـالـرـيـاضـ رقمـ (٢١) لـعـامـ ١٤٣٨ـهـ. ثانياً: وفي المـوضـوـعـ:

- ١- قبول استئناف المكلف بشأن بند (فروقات المشتريات الخارجية)، بتقرير الدائرة تعديل القرار الابتدائي ليكون احتساب الربح التقديري بما نسبته (١٥٪) وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- ٢- رفض استئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير الإضافية)، وتعديل القرار الابتدائي فيما يخص موعد احتساب غرامة التأخير، ليكون احتسابها من تاريخ الربط المعدل حتى تاريخ السداد، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- ٣- صرف النظر عن استئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير على ضريبة الاستقطاع نتيجة خلافات تقنية وإجراءات الاستئناف النهائية، وغرامات تأخير عدم تقديم الإقرار)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ... المحدودة)، تقدم بلائحة التماس إعادة نظر تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يلتمس المكلف على قرار الدائرة الاستئنافية الأولى لضريبة الدخل، فإنه يتطلب قبول التماسه شكلاً لتقديمه بوقته النظامي، ويطلب إعادة النظر في الأدلة الإضافية المقدمة منه بتاريخ ٢٢/٠٤/٢٠٢٠م، الموافق ١٤٤٢/٠٧/١٤هـ. كما يتطلب المكلف عقد جلسة إعادة النظر في القرار الصادر وإلغاء فرق المشتريات الخارجية التي احتسبته الهيئة، استماع يتم فيها تقديم الدفع وتبادل المذكرات بين طرفي القرار الملتمس ضده، ويطلب قبول التماسه وإعادة النظر في كافة البنود محل الالتماس وفي يوم الأحد ٤/٠٣/١٤٣٧هـ الموافق ٢١/١٠/٢٠٢٠م، وبعد الاطلاع على مذكرة الالتماس، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية جاهزة للفصل فيها.

الأسباب

وبتأمل الدائرة في التماس المكلف، وبعد فحص ملف القضية، وبما أن الأصل في الأحكام القضائية إذا أصبحت نهائية عدم جواز إعادة النظر فيها إلا وفق الحالات والضوابط الواردة في المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠/١٢٢) وتاريخ ٢٢/٠١/١٤٣٥هـ، وأن يكون ذلك خلال الفترة النظامية المحددة في المادة (٢٠١) من نظام المرافعات الشرعية وهي (٣٠) يوماً من تاريخ العلم بالمبررات المستند إليها في الالتماس المقدم أمام هذه الدائرة. وحيث لم يستتمل التماس المكلف على أمر جديد من شأنه أن يغير النتيجة التي انتهى إليها قرار هذه الدائرة، وحيث لم يستند إلى أي من الحالات المنصوص عليها في جواز إعادة النظر في الأحكام النهائية، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى عدم قبول التماس إعادة النظر.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

عدم قبول التماس إعادة النظر المقدم من المكلف / شركة ... المحدودة سجل تجاري رقم (...), ورقم (...) ضد قرار الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمدينة الرياض ذي الرقى (67-IR-2021) الصادر بشأن الدعوى رقم (2018-1772-ZI)، المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعامي ٢٠٠٨م، ٢٠٠٩م. من الناحية الشكلية، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،